

المغرب في ترتيب المعرب

حبُّه لها . وأصله لزوم الكَلَفِ الوجهَ وهو (كَلَف) بها . ومنه حديث عثمان B : " كَلَفُ بِأقاربه " .

(كلل) : .

(الكَلالة) : ما خلا الوالدَ والولدَ - ويُطَلَقُ على المورثِ والوارثِ - وعلى القرابة من غير جهةِ الوالدِ والولدِ . فمن الأول : (قُلِ اِنَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الكَلالةِ) . ومن الثاني ما يُروى أنَّ جابراً قال : " إني رجلٌ ليس يَرِثُني إلاَّ كلالَةٌ " . ومن الثالث قولهم : " ما ورثَ المجددَ عن كلالَةٍ " .

وقوله تعالى : (وإن كان رجلٌ يُوْرثُ كلالَةً) يحتمل الأوجه على اختلاف القراءات

والتقديرات وهي من (الكلالِ) : الضَعْفُ أو من (الإكليلِ) : العِصَابَةُ ومنه : السحاب (المُكَلَّلِ) : المستدير (240 / ب) أو ما تكلَّ له البرقُ .

و (الكَلُّ) : اليتيم - ومَنْ هو عيالٌ وثِقَلٌ على صاحبه . ومنه الحديث : " وَمَنْ تركَ كلالاً فعليَّ وإليَّ " . والمُثَبَّتُ في الفردوس برواية أبي هريرة : " فإلينا " . والمعنى : أن من ترك ولداً لا كافيَ له ولا كافِلاً فأمرُه مَفوَّصٌ إلينا نُصَلِّحُ أحواله من بيت المال .

(كلم) : في الحديث : .

اتَّسَقُوا في النساءِ فإنما أخذتموهنَّ بأمانةِ الله واستحللتم فروجهنَّ (بكلمة)
الله : هي قوله تعالى : (فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان) . ويجوز أن يُراد إذنه في النكاح والتسرِّي